الأمم المتحدة

CRPD/C/AUS/CO/1

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

Distr.: General
21 October 2013
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الملاحظات الختامية على التقرير الأوّل لأستراليا التي اعتمدتها اللجنة في دورتها العاشرة (٢-١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)

أولاً- مقدمة

١- نظرت اللجنة في التقرير الأوّل المقدَّم من أستراليا (CRPD/C/AUS/1) في جلستيها ١٠٧ و١٠٨، المعقودتين في ٣ و٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، واعتمدت في جلستها ١١٨، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، الملاحظات الختامية التالية.

٢- وترحب اللجنة بالتقرير الأول المقدم من أستراليا، وتعرب للدولة الطرف عن شكرها على الردود الخطية الشاملة بشأن قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة (CRPD/C/AUS/Q/1/Add.1).

٣- وتثني اللجنة على وفد الدولة الطرف الذي ضم ممثلين لوزارات الحكومة والمفوض المعني بمكافحة التمييز على أساس الإعاقة. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار المثمر الذي جرى مع الوفد.

ثانياً- الجوانب الإيجابية

٤- تشيد اللجنة بالاستراتيجية الوطنية للإعاقة للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠ التي اعتمدتها الدولة الطرف لتنفيذ الاتفاقية في جميع الولايات القضائية.

٥- وتشيد اللجنة ببرامج التعاون الدولي التي تنفذها الدولة الطرف لدعم التنمية الشاملة لمسائل الإعاقة، وهو ما يزيد من فرص الوصول إلى التعليم والتوظيف وخدمات الصحة والقوانين والقضاء.

الرجاء إعادة الاستعمال

٦- وتثني اللجنة على الدولة الطرف لاستحداثها برنامج وكالة رعاية ذوي الإعاقة في أستراليا، وهو برنامج وطني يقوم على دعم المعاق لنفسه بنفسه ويشمل الأشخاص المحتاجين إلى دعم مكثف.

٧- وترحب اللجنة بتكليف اللجنة الأسترالية لإصلاح القوانين في حزيران/يونيه ٢٠١٣، بإجراء مسح للعوائق التي تحول دون الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة وبأهليتهم القانونية على قدم المساواة مع الآخرين. وترحب أيضاً بتمويل حكومتي نيو ساوث ويلز وجنوب أستراليا للمبادرات الرائدة في مجال دعم القدرة على اتخاذ القرارات.

ثالثاً- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

ألف- المبادئ والالتزامات العامة (المواد ١-٤)

٨- تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تعمل بعد على مواءمة تشريعاتها بالكامل مع الاتفاقية على الرغم من اعتمادها للاستراتيجية الوطنية للإعاقة. ويساورها القلق كذلك إزاء الإعلانات التفسيرية التي أصدرتها الدولة الطرف بشأن المواد ١٢ و١٧ و١٨ من الاتفاقية.

٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بإدراج جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية في القوانين المحلية وإعادة النظر في الإعلانات التفسيرية التي أصدرتها بشأن المواد ١٢ و١٧ و١٨ بهدف سحبها.**

١٠- تأسف اللجنة لعدم وجود آليات كافية للتشاور والتواصل بين الحكومة والأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات المعنية بهم في جميع المسائل المتعلقة بوضع السياسات وإصلاح القوانين ذات الصلة بالاتفاقية.

١١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمل بالشراكة مع الأشخاص ذوي الإعاقة - بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة - من خلال المنظمات التي تمثلهم، على إنشاء آليات تكفل مشاركتهم مشاركة مجدية في وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تطبيق الاتفاقية.**

١٢- وتشعر اللجنة بالقلق لأن منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك المنظمات المعنية بذوي الإعاقة النفسية - الاجتماعية وبالسكان الأصليين وسكان مضيق توريس لا تحصل جميعها على موارد كافية تمكنها من الاضطلاع بعملها.

١٣- **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ مبادرات ترمي إلى زيادة الموارد المتاحة للمنظمات المستقلة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك المنظمات التي تمثل الأطفال ذوي الإعاقة.**

باء- حقوق محددة (المواد من ٥ إلى ٣٠)

المساواة وعدم التمييز (المادة ٥)

١٤- تشعر اللجنة بالقلق لأن الحقوق المحمية بموجب قانون مكافحة التمييز على أساس الإعاقة لعام ١٩٩٢ وأسس التمييز التي ينص عليها هذا القانون أضيق نطاقاً مما تنص عليه الاتفاقية، ولأن هذا القانون لا يكفل نفس المستوى من الحماية القانونية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز قوانين مكافحة التمييز من أجل التصدي للتمييز متعدد الجوانب وضمان الحماية من التمييز على أساس الإعاقة بحيث تشمل صراحة، جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال والسكان الأصليون والنساء والفتيات والأشخاص ذوو الإعاقة السمعية والإعاقة النفسية – الاجتماعية والصم.

النساء ذوات الإعاقة (المادة ٦)

١٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ورود تقارير عن ارتفاع معدل حالات العنف والاعتداء الجنسي التي تتعرض لها النساء ذوات الإعاقة.

١٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة الاهتمام بالنساء ذوات الإعاقة في البرامج والسياسات العامة الرامية إلى منع العنف القائم على نوع الجنس لكي تضمن على وجه الخصوص، فرصة وصول النساء ذوات الإعاقة إلى نظام استجابة متكامل وفعال.

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٧)

١٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تركيز الإطار الوطني لحماية الأطفال الأستراليين على حماية الأطفال من العنف والإيذاء والإهمال، وعدم وجود إطار شامل للسياسات الوطنية المتعلقة بالأطفال، يشمل الأطفال ذوي الإعاقة، ويوضح بالتفصيل سبل إعمال حقوق الأطفال ورصدها وتعزيزها.

١٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تكثيف الجهود من أجل تعزيز وحماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة عن طريق إدراج الاتفاقية في التشريعات والسياسات والبرامج ومعايير الخدمات والإجراءات التنفيذية وأطر الامتثال التي تنطبق على الأطفال والشباب عموماً؛

(ب) وضع سياسات وبرامج تكفل حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعبير عن آرائهم بشأن جميع المسائل التي تخصهم.

إمكانية الوصول (المادة ٩)

٢٠- تحيط اللجنة علماً بأن معايير تيسير استخدام النقل العام لذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٢ ومعايير تيسير وصولهم إلى الأماكن والمباني لعام ٢٠١٠ (الوصول إلى الأماكن - المباني) تضع قواعد تنظيمية لإزالة العوائق التي تعترض الأشخاص ذوي الإعاقة. ومع ذلك لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء مستوى الامتثال للمعايير والأنظمة المتعلقة بتهيئة إمكانية الوصول في الدولة الطرف.

٢١- توصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص الموارد الكافية لضمان رصد المعايير والمتطلبات المتعلقة بالإعاقة وتنفيذها.

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة ١١)

٢٢- تلاحظ اللجنة بقلق أنه على الرغم من اعتماد خطط مواجهة الطوارئ والتخفيف من آثارها على المستوى المحلي وعلى مستوى الولايات، فإن تدابير مواجهة الطوارئ تغفل في أغلب الأحيان، الإشارة إلى احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل واضح، وأن الخطط الوطنية لا تتضمن حتى الآن، أي تدابير محددة تتناول استراتيجيات التدخل في حالات الطوارئ من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٣- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل وضع معايير متسقة على الصعيد الوطني لإدارة حالات الطوارئ، تُطبَّق في المستويات الحكومية الثلاثة كافة، وإلى الحرص على أن تشمل مختلف أنواع الإعاقة وجميع مراحل الإعداد لإدارة الطوارئ والإنذار المبكر والإجلاء والإيواء المؤقت وتقديم الدعم والإنعاش وإعادة البناء. وتوصي اللجنة أيضاً بتضمين الخطط الوطنية مخططات التعامل مع حالات الطوارئ الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة ١٢)

٢٤- تحيط اللجنة علماً بأن اللجنة الأسترالية لإصلاح القوانين قد كُلفت مؤخراً بإجراء مسح للعوائق التي تحول دون الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة وبأهليتهم القانونية على قدم المساواة مع الآخرين. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء احتمال التمسك بنظام الوكالة في اتخاذ القرار، وإزاء استمرار عدم وجود إطار مفصل وعملي لدعم القدرة على اتخاذ القرار في سياق ممارسة الأهلية القانونية.

٢٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستعين على نحو فعال بالمسح الجاري لاتخاذ تدابير فورية من أجل التحول من نظام الوكالة في اتخاذ القرار إلى دعم القدرة على اتخاذ القرار، وأن توفر طائفة واسعة من التدابير التي تحترم استقلالية الشخص وإرادته وخياراته وتتماشى بالكامل مع المادة ١٢ من الاتفاقية، بما في ذلك فيما يتعلق بحق الفرد في إعطاء

وسحب موافقته، عن وعي وبصفته الشخصية، على تلقي العلاج الطبي واللجوء إلى القضاء والتصويت والزواج والعمل.

٢٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تعمل بالتشاور والتعاون مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية، على توفير التدريب لجميع الجهات الفاعلة، بما في ذلك موظفو الخدمة المدنية والقضاة والأخصائيون الاجتماعيون، بشأن الاعتراف بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة وإعطاء الأسبقية لآليات دعم قدرتهم على اتخاذ القرار في ممارسة الأهلية القانونية.**

إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة ١٣)

٢٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم تدريب الموظفين القضائيين والعاملين بالمهن القانونية وموظفي المحاكم على كفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء، وكذلك إزاء عدم تقديم التوجيه لهم بهذا الشأن. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن الولايات والأقاليم الأسترالية لا توفر جميعها إمكانية الاستفادة من خدمات مترجمي لغة الإشارة أو استخدام أساليب الاتصال المعززة والبديلة.

٢٨- **توصي اللجنة بإدراج وحدات تدريب معيارية إلزامية تتعلق بالتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج تدريب ضباط الشرطة وموظفي السجون والمحامين والعاملين في جهاز القضاء وموظفي المحاكم. وتوصي أيضاً بتعديل التشريعات والسياسات في جميع الولايات والأقاليم لضمان إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء تماشياً مع المادة ١٣ من الاتفاقية.**

٢٩- **وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية – الاجتماعية على نفس الضمانات الموضوعية والإجرائية المتاحة للآخرين في سياق الدعاوى الجنائية، والحرص بوجه خاص، على تفادي برامج الإحالة التي تقضي بنقل الأفراد إلى مؤسسات الطب النفسي أو بإلزامهم بتلقي خدمات الصحة العقلية؛ وينبغي بالأحرى، أن يتلقى الشخص هذه الخدمات بإرادته الحرة والواعية.**

٣٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بضمان تمكين جميع الأشخاص ذوي الإعاقة المتهمين بارتكاب جرائم والمحتجزين حالياً في السجون والمؤسسات دون محاكمة، من الدفاع عن أنفسهم في سياق التهم الجنائية الموجهة إليهم، وحصولهم على الدعم والترتيبات التيسيرية اللازمة التي تسهل مشاركتهم على نحو فعال.**

حرية الشخص وأمنه (المادة ١٤)

٣١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء السماح باحتجاز أشخاص ذوي إعاقة، تقرر أن حالتهم لا تسمح بالمثول أمام محكمة بسبب إعاقة ذهنية أو نفسية – اجتماعية، في السجن أو في

مؤسسات الطب النفسي إلى أجل غير مسمى، دون إدانة بارتكاب جرم ولفترات يمكن أن تتجاوز بكثير الحد الأقصى للعقوبة الاحتجازية المطبقة على الجريمة. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء كثرة عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المودعين في السجون ومؤسسات نظام قضاء الأحداث على حد سواء، ولا سيما ذوي الإعاقة من النساء والأطفال وأبناء السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس.

٣٢- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، على وجه السرعة، بما يلي:**

(أ) **وضع حد لحالات الاحتجاز غير المبرر للأشخاص ذوي الإعاقة غير المدانين، مع التركيز على ذوي الإعاقة من أبناء السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس، وذلك عن طريق وضع أطر تشريعية وإدارية وأطر دعم تتماشى مع الاتفاقية؛**

(ب) **استحداث مبادئ توجيهية وممارسات إلزامية لضمان توفير الدعم والترتيبات التيسيرية الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة في نظام العدالة الجنائية؛**

(ج) **استعراض القوانين التي تبيح الحرمان من الحرية على أساس الإعاقة، بما فيها الإعاقة النفسية – الاجتماعية أو الإعاقة الذهنية، وإلغاء الأحكام التي تجيز الاحتجاز الإجباري بسبب الإصابة بإعاقة ظاهرة أو مشخصة.**

٣٣- تعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء جواز إخضاع شخص لتدخل طبي رغماً عنه بموجب القانون الأسترالي في حال ارتُئيَ أنه غير قادر على اتخاذ قرار بشأن العلاج أو التعبير عن هذا القرار.

٣٤- **توصي اللجنة الدولة الطرف بإلغاء جميع التشريعات التي تجيز التدخل الطبي دون الحصول على موافقة حرة وواعية من الشخص ذي الإعاقة المعني بالأمر، أو احتجاز الأفراد في مرافق الصحة العقلية، أو إلزامهم بتلقي العلاج في المؤسسات أو ضمن المجتمع بموجب أوامر العلاج المجتمعي.**

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٥)

٣٥- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما من يعاني منهم من عاهة ذهنية أو من إعاقة نفسية – اجتماعية، لتعديل السلوك بأساليب لا تخضع لنظام معين أو لممارسات تقييدية كالعزل وتقييد حركة الجسد باستخدام مهدئات أو معدات آلية، وذلك في مختلف البيئات، بما في ذلك المدارس والمصحات العقلية والمستشفيات.

٣٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فورية لوضع حد لهذه الممارسات بطرق منها وضع آلية وقائية وطنية مستقلة لرصد أماكن الاحتجاز – كمرافق الصحة العقلية ومدارس تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والمستشفيات ومراكز العدل الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة والسجون – من أجل ضمان منع تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم ذوو الإعاقة النفسية – الاجتماعية لتدخلات طبية قسرية.**

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة ١٦)

٣٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ورود تقارير عن ارتفاع معدلات أعمال العنف التي تستهدف النساء والفتيات المودعات في مؤسسات وغيرها من المرافق المفصولة.

٣٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتحقيق فوراً في حالات العنف والاستغلال والاعتداء التي تتعرض لها النساء والفتيات ذوات الإعاقة داخل المؤسسات، وباتخاذ التدابير الملائمة استناداً إلى نتائج التحقيق.

حماية السلامة الشخصية (المادة ١٧)

٣٩- تشعر اللجنة بقلق عميق لأن تقرير مجلس الشيوخ عن التحقيق في إجراء عمليات تعقيم قسري أو لا إرادي للأشخاص ذوي الإعاقة، المنشور في تموز/يوليه ٢٠١٣، يقدم توصيات من شأنها أن تسمح باستمرار هذه الممارسة. وتأسف اللجنة أيضاً لتقاعس الدولة الطرف عن تنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الطفل (CRC/C/15/Add.268؛ CRC/C/AUS/CO/4)، والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/17/10) والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/HRC/22/53)، وهي توصيات تعالج شواغل تتعلق بتعقيم الأطفال والبالغين ذوي الإعاقة.

٤٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تشريعات وطنية موحدة تحظر تعقيم ذوي الإعاقة من الذكور والإناث والبالغين دون الحصول مسبقاً على موافقة حرة وواعية تماماً.

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)

٤١- تشعر اللجنة بالقلق لأنه على الرغم من اعتماد سياسة إغلاق مراكز الإيواء الكبيرة، فإن المبادرات الجديدة تستنسخ ترتيبات الإيواء في مؤسسات، ولا يزال العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة يجبرون على العيش في مؤسسات إيواء من أجل تلقي الدعم الخاص بذوي الإعاقة.

٤٢- تشجع اللجنة الدولة الطرف على وضع وتنفيذ إطار وطني لإغلاق مؤسسات الإيواء، وتخصيص الموارد اللازمة لتوفير خدمات الدعم التي من شأنها أن تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش ضمن مجتمعاتهم المحلية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ إجراءات فورية لضمان حرية الأشخاص ذوي الإعاقة في اختيار مكان إقامتهم والأشخاص الذين يريدون العيش معهم، وضمان حقهم في الحصول على الدعم اللازم بغض النظر عن مكان إقامتهم. وعليه، يتعين على الدولة الطرف أن تحدد مختلف أشكال الإيواء استناداً إلى احتياجات مختلف فئات الأشخاص ذوي الإعاقة.

حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات (المادة ٢١)

٤٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تقاعس الدولة الطرف عن توفير جميع المعلومات بأشكال سهلة المنال وتشجيع وتيسير استخدام لغة الإشارة الأسترالية باعتبارها لغة الإشارة المعتمدة رسمياً في أستراليا، فضلاً عن استخدام سائر أشكال الاتصال سهلة المنال (الترجمة إلى لغة الإشارة للصم والبكم، وطريقة برايل، واستخدام لغة إنكليزية سهلة ومبسطة وأساليب الوصف السمعي البصري)، وخاصة في تواصل الأشخاص ذوي الإعاقة مع الجهات الرسمية.

٤٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بالاعتراف بلغة الإشارة الأسترالية كلغة من اللغات الوطنية في أستراليا، وتطوير استخدام أشكال الاتصال الميسرة الأخرى عن طريق توفير التمويل الكافي لتطويرها والترويج لها واستخدامها، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢٤ والمادة ٢٩(ب) من الاتفاقية.

التعليم (المادة ٢٤)

٤٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار إيداع الطلاب ذوي الإعاقة في مدارس خاصة بهم على الرغم من معايير تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة التي وضعت لضمان حصولهم على التعليم على قدم المساواة مع الآخرين، كما أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتلقون تعليمهم في مدارس عادية تُحدد لهم، في أغلب الأحيان، صفوف أو وحدات خاصة يمكنهم الالتحاق بها. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن طلاب المدارس العادية من ذوي الإعاقة يحصلون على تعليم دون المستوى المطلوب نتيجة عدم توفر الترتيبات التيسيرية المعقولة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن معدلات استكمال الطلاب ذوي الإعاقة لتعليمهم الثانوي توازي نصف هذا المعدل مقارنة بالطلاب غير المعوقين.

٤٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تكثيف جهودها لتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة اللازمة للحصول على المستوى المطلوب من التعليم؛

(ب) إجراء بحوث بشأن مدى فعالية سياسات الإدماج في التعليم المتبعة حالياً ومدى تطبيق معايير تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة في كل ولاية وإقليم؛

(ج) تحديد أهداف لزيادة معدلات الالتحاق والتخرج بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات التعليم والتدريب.

التأهيل وإعادة التأهيل (المادة ٢٦)

٤٧- تأسف اللجنة لعدم الاستناد إلى نموذج حقوق الإنسان في النموذج الطبي للتأهيل وإعادة التأهيل الذي تعتمده الدولة الطرف.

٤٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع إطار لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من الإكراه على تلقي خدمات التأهيل وإعادة التأهيل دون موافقتهم الحرة والواعية.

الحق في العمل (المادة ٢٧)

٤٩- تشعر اللجنة بالقلق لأن العمال ذوي الإعاقة في الشركات الأسترالية التي توظف فئة المعاقين، يتقاضون أجورهم حتى الآن، استناداً إلى أداة تقييم الأجر في قطاع الأعمال التجارية.

٥٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **التوقف فوراً عن استخدام أداة تقييم الأجور في قطاع الأعمال التجارية؛**

(ب) **ضمان تعديل نظام الأجر المدعوم حرصاً على تقييم أجور الأشخاص في الوظائف المدعومة تقييماً صحيحاً؛**

(ج) **اعتماد مبادرات لزيادة مشاركة النساء ذوات الإعاقة في مجال العمل عن طريق التصدي للعوائق الهيكلية الكامنة التي تبيَّن أنها تحول دون مشاركتهن في قوة العمل.**

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة (المادة ٢٩)

٥١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الاستبعاد التلقائي للأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة ذوي الإعاقة الذهنية أو الإعاقة النفسية – الاجتماعية، من سجل الناخبين. واللجنة قلقة أيضاً إزاء العقبات الكبيرة التي تعترض الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء عملية التصويت.

٥٢- **توصي اللجنة الدولة الطرف بسن تشريع يرسي من جديد مبدأ افتراض تمتع الشخص ذي الإعاقة بأهلية التصويت وممارسة حق الاختيار، وبضمان تيسير جميع الجوانب المتعلقة بالتصويت في الانتخابات لجميع المواطنين ذوي الإعاقة.**

جيم- التزامات محددة (المواد ٣١-٣٣)

جمع الإحصاءات والبيانات (المادة ٣١)

٥٣- تأسف اللجنة لقلة ما جمع وأبلغ عنه من بيانات مصنفة عن الأشخاص ذوي الإعاقة. وهي تأسف أيضاً لضآلة البيانات المتاحة، عن الوضع السائد تحديداً فيما يتعلق بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة، لا سيما المنتميات منهن إلى السكان الأصليين.

٥٤- **توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع تدابير متسقة على الصعيد الوطني لجمع البيانات وإعداد تقارير عامة تتضمن بيانات مصنفة تشمل كامل الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، على أن تكون جميع البيانات مصنفة حسب العمر ونوع الجنس ونوع الإعاقة، ومكان الإقامة، والخلفية الثقافية. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بتكليف جهة بإجراء تقييم شامل لحالة الفتيات والنساء ذوات الإعاقة وتمويل هذا التقييم، وذلك من أجل وضع خط أساس للبيانات المصنفة التي يمكن على أساسها قياس التقدم المحرز نحو تنفيذ الاتفاقية مستقبلاً.**

٥٥- وتأسف اللجنة لأن البيانات المتعلقة بحماية الأطفال لا تعكس حالة الأطفال ذوي الإعاقة. كما تأسف لضآلة المعلومات عن الأطفال ذوي الإعاقة، خصوصاً أطفال السكان الأصليين، وعن الرعاية البديلة للأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال ذوي الإعاقة الذين يعيشون في المناطق النائية أو الريفية.

٥٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على نحو منتظم على جمع وتحليل ونشر بيانات مصنفة بحسب نوع الجنس والسن والإعاقة عن حالة الأطفال، على أن تشمل أشكال الاعتداء والعنف ضد الأطفال. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتكليف جهة بإجراء تقييم شامل لحالة الأطفال ذوي الإعاقة وتمويل هذا التقييم، بغية وضع خط أساس للبيانات المصنفة التي يمكن على أساسها قياس التقدم المحرز نحو تنفيذ الاتفاقية مستقبلاً.

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة ٣٣)

٥٧- تشعر اللجنة بالقلق لأن أستراليا لا تملك هيكلاً يقوم على نهج المشاركة والاستجابة في تنفيذ ورصد الاتفاقية وفقاً للمادة ٣٣ منها.

٥٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشئ فوراً نظام رصد يتماشى تماماً مع أحكام المادة ٣٣ من الاتفاقية.

المتابعة والنشر

٥٩- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنفذ توصيات اللجنة التي ترد في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة بأن تحيل الدولة الطرف هذه الملاحظات الختامية إلى أعضاء الحكومة والبرلمان والمسؤولين في الوزارات المعنية والعاملين في المجالات المهنية المعنية، مثل العاملين في مجالات التعليم والصحة والقانون، فضلاً عن السلطات المحلية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام، وذلك باستخدام الاستراتيجيات الحديثة للتواصل الاجتماعي لكي تنظر فيها وتتّخذ إجراءات بشأنها.

٦٠- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعمم هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع وفي أشكال يسهل الاطلاع عليها، خاصة على المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات غير الحكومية والأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم وأفراد أسرهم.

٦١- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إشراك منظمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات التي تعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة، في إعداد تقريرها الدوري المقبل.

التقرير المقبل

٦٢- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث في موعد أقصاه ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨، وأن تضمنه معلومات عن تنفيذ هذه الملاحظات الختامية.